وهذا هو من الواجب فانه ذريعة الى اعظم فتنة على ان الجلال
رحمه الله كشف اماحرم في ضوء النهار غرضه الذي انبعه قوله ولو كان
حراما بالاصالة لما صح ان يستثنى منه الشاهد والحاكم والخطيب
اقول يريد انه استثنى في الازهار الاربعة فانه يجوز لهم
رؤية الاجنبية فقول الجلال ولو كان نظر الاجنبية حراما
بالاصالة لما صح هذا الاستثنا ولما جاز للاربعة نظر الاجنبية
كلام باطل ومن اين له ان لا يصح الاستثنا عن المحرم اصالة
وهذه الميتة حرمها الله تعالى تحريما اصليا واباحها للمضطر
غير باغ ولا عاد وحرم الله بيع الرطب بالتمر واجازه في العرايا
وكم وكم من هذا القبيل فما ذكره كلام ليس عليه دليل ثم نتكلم على
ادلة ما قالوه من اجل نظر الاربعة الى الاجنبية وليس هو من
مقصودنا ها هنا فان مقصودنا بيان حل نظر وجه الاجنبية وكفيها
غير صحيح وقد استوفينا الكلام على كلامه في الحاشية
قال في الازهار ومن المحرم المغلظ والبطن والظهر قال في
ضوء النهار يحرم على الرجل ان ينظر من المرأة المحرم له المغلظ
ان اراد المغلظ من عورة الرجل لم يشمل قوله والبطن والظهر
باقي عورتها مثل الساقين والعين وكذا ان اراد المغلظ من عورتها
مع المرأة قال وذلك اجماعا اذ لم تبح في قوله ولا يبدين زينتهن الا
مواضع الزينة فبقي ما عداها على التحريم في قوله تعالى يغضوا من
ابصارهم ونحوها قلت الا انه لم يبين المغضوض عنه
وهو المدعى في المقام واباحة نظر المحرم لمواضع زينة محرمه الا
لا مساس لها بالدلالة على تحريم نظر ما عدا ذلك منها على ان
دلالة النهي عن ابداء الزينة على المنهي عن ابداء محلها موقوف

على ان

على ان الزينة مجاز عن محلها لا الاصل الحقيقة ومدعي المجاز مفتقر
الى قرينة والظاهر ان النهي عن التبرج بالزينة كما دل عليه غير متبرجات
بزينة والنهي عن نظر المرأة متزينة اخص من نظرها مطلقا ورفع
الاخص لا يستلزم رفع الاعم لا سيما ونظر المتزينة ادعى الى
الفتنة من نظر غيرها فلا مساس مع الفرق ثم الغض المراد به التعفف
بدليل ويحفظن فروجهن والنزاع في حرمة النظر لغير شهوة لان
الشهوة مانعة من نظر وجه الرجل باتفاق فضلا عن غيره فالحق عدم
المحرم الا عند حصول الشهوة انتهى كلامه قوله ان اراد
المغلظ من عورة الرجل الى اخره اقول اراد المقر المغلظ من عورة
الجنس مع جنسه من رجل او امراة كما يدل له في البحر مسئلة ولا يجب
ان يستر الجنس مع جنسه الا المغلظ وهو الركبة الى تحت السرة
ثم قال مسئلة ويحرم من المرأة المحرم المغلظ والبطن والظهر
اجماعا انتهى فاللام في المغلظ الثاني لام العهد الخارجي
وهو الذي تقدم ذكره في المسئلة الاولى الذي فسره بالركبة
الى تحت السرة فعرفت ان قول ضوء النهار لم يشمل باقي عورتها
كالساقين الى اخره هو الذي يدل في الازهار فانه قائل
بجواز رؤية الساقين والراس والعين من المحرم ولا يحرم
الا الظهر والبطن والركبة الى تحت السرة ولهذا يعرف
ان قوله باقي عورتها عبارة غير صحيحة لان هذه الاعضاء
لا تسمى عورة عند صاحب الازهار على المحرمين عورتها
قوله اذ لم يبح في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا مواضع
الزينة اقول يريد ان الله تعالى نهى عن ابداهن زينتهن
ثم اباح بالاستثنا ابداء الزينة لبعولتهن او ابائهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)